ليست بقيد قوله ولو من يديها جعلها غاية باعتبار ان اليدين ليسا
عورة في الصلاة بخلاف الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما قوله رجلين
او امراتين في التعبير بذلك اشارة الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو
مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قاله الرملي خلافا للزركشي
حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم
وكذا قاله م ر ولو ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلاء به كشفهن
في الحمامات فيجب منعهن منه رجاء قوله في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين في مغطس الحمام او يفرق افتى الرملي بجوازه
حيث لم يكن بعضهم يمس لعورة ولا يراها اي فيفرق بينه وبين
الاضطجاع بحرمته ولو بلا مس وبعدا لجوز قوله اذا كانا عاريين خرج
به ما اذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره
ولو انتفى التجرد من احدهما فقط وهو محتمل قوله وتسن مصافحته
الخ نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله العبادي
خرج به غير الجميل من المروضة قوله يتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح
الروض فيتصافحان قوله وتكره المعانقة الخ اي لغير شهوة والا
فيحرم كما يحرم تقبيلها في الاجانب مطلقا قاله ق ل قوله فتسن تستثنى
الامرد الجميل فيحرم تقبيله ومعانقته م ر قوله لاهل الفضل خرج
غيرهم فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين يدي العلماء او الامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال
القبلة هج

فصل في اركان النكاح

قوله صيغة سياتي في كلامه
انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع مع زيادة وقوعه بلفظ
تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها وفي
الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولا بد من العاقد قال
وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبي لغاية رق جنون مطبقا
والخبل واخر بجوابه قد اعتقلا ذو غيبة نظيره مبرسم وابله
لا يهتدي وابكم قوله وفي الشاهدين ما في الشهادات وعموم تعيين
للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع لان
الغرض

الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما
الركنان قوله كالحاكم الكاف استقصائية قوله او غيبته الشرعية اي
مرحلتين فاكثر قوله فان تشاحوا بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان
وعبارة المنهج وغيره فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج
ولتعدد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال كل لا ازوج والحاصل
ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان وليس
المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية
للسلطان كما عرفت قوله شاهدي عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر
قدم اقلهم فسقا عليه ما ياتي قاله الاذرعي حج كذا بخط السروجي بهامش
نسخته قوله بلا الي اكثر اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل
النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون
محرما ويشترط في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط
ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واشيا اخر
قوله فلا ولاية لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا
بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا
يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من
فيه رق وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج
بالملك لا بالولاية وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده قوله وقياسه
تصحيح تزويجها الى بالولاية العامة ويوخذ من هذا ان الاما لا تزوج
بناتها مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم
قاله البرماوي وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه
سم اذ لا ضرورة لذلك بل تاذن لمن يزوجها ان يزوجها كالولي
اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد
نوابها قوله لكن الاصح في زيادة الروضة الخ ويجري هذا في الولي
لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان
اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما قاله الزركشي عن السبكي قوله
اهل للشهادة في الجملة اي في الشهادة بالاموال قوله مكلفة اي بعينه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)